يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة د - 1 - 2 - 1 من الفصل : " خدمات خاصة في البريد والمواصلات " في الملحق المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 3 اكتوبر سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يأتي :

" د - 1 - 2 - 1: يحدد مبلغ الاتاوى الشهرية الخاصة بالمواصلات المكرسة العادية الدائمة والمشكلة داخل دائرة رسم واحدة، كالآتي :

- عندما توجد النقطتان الواجب إيصالهما في منطقة ربط هاتفي واحدة وتكون المسافة الفاصلة بينهما لا تتعدى 500 متر في خط مستقيم : 1.100 رسم أساسي،

- عندما توجد النقطتان الواجب إيصالهما في مناطق ربط هاتفي مختلفة وتقدر المسافة الفاصلة بينهما في خط مستقيم، من :

- 0 الى 25 كلم 1.300 رسم أساسي،

- أكثر من 25 كلم 2.000 رسم أساسي ".

المادة 2 : تحدث في الفصل : " خدمات هاتفية " من الملحق المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 3 اكتوبر سنة 1992 والمذكور اعلاه، فقرة يكون عنوانها كالآتي :

" ج - 3 - 6 - 6 : تحدد الاتاوة الشهرية لاشتراك الناسخ عن بعد الموصل بخط هاتفي بمبلغ 700 دج "

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أبريل سنة 1993.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 160 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 489 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة تطبيقا لأحكام القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والقانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمذكورين أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يفهم حسب هذا المرسوم من التصريف كل صب أو تدفق أو قذف او ايداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي.

المادة 3 : يخضع التصريف (الصب) كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، الى رخصة طبقا لاحكام هذا المرسوم.

تحدد الرخصة الشروط التقنية التي يخضع لها التصريف.

الفصل الثاني

شروط الحصول على الرخص وسحبها أو تعديلها

المادة 4 : لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، الا اذا توفر الشرطان الآتيان، دون المساس بالشروط الواردة في المادة 101 من القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمذكور اعلاه :

– اذا لم يتعد في المصدر القيم القصوى المحددة مثلما هو محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

– اذا توفرت فيه الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

المادة 5 : تأخذ الشروط التقنية، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في الحسبان ما يأتي :

– منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه على التجدد الطبيعي،

– شروط استعمال المياه المستقبلة ومتطلبات تزويد السكان بالماء،

– حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية،

– أهمية التصريف ونوعه.

المادة 6 : رخصة التصريف (الصب) المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

المادة 7 : ترسل طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ الى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص اقليميا.

المادة 8 : تشتمل ملفات طلب رخصة التصريف على الخصوص ما يأتي :

1 – اسماء والقاب الطالب وصفته وسكناه، واذا كان الطلب مقدما من جماعة أو مؤسسة عمومية او من أية شخصية معنوية لا بد من تقديم البيانات الآتية : الطبيعة، المقر، الهدف، الاسماء والالقاب والصفة والممثل أو الممثلون المؤهلون للتعامل مع الادارة،

2 – وصف موقع العملية المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها،

3 – طبيعة التصريف واهميته وشروط التصريف او الايداع، لا سيما توزيعه في الزمن، والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه،

4 – طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء،

5 - الوصف التقني للاجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه او المساس بالسلامة العمومية،

يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1/50.000 يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها.

يمكن اشتراط مخطط على سلم كبير، عند دراسة الطلب، تبين فيه المستثمرات والعمارات والمؤسسات التي تقع في المحيط المعني.

المادة 9 : تحدد وثيقة الرخصة المميزات التقنية التي يجب أن يحترمها التصريف.

وتنص، عند الاقتضاء، على وجوب قيام الطالب، على نفقته، بحفر آبار تسمح بمراقبة نوعية المياه الباطنية.

المادة 10 : اذا رأى مفتش البيئة ان شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف، ينذر الوالي المختص اقليميا صاحب الرخصة مالك الجهاز، بان يتخذ في الآجال المحددة له، كل التدابير والاعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف.

المادة 11 : اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الاجل المحدد اعلاه، يقرر الوالي الايقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 12 : يمكن ان تكون رخصة التصريف موضوع تعديل ضمن نفس الشروط المطلوبة للحصول عليها في البداية، اما بطلب من صاحب هذه الرخصة واما من الغير المعني واما تلقائيا من السلطة المختصة.

المادة 13 : تعدل رخص التصريف او تسحب تلقائيا بناء على اقتراح مفتش البيئة او بطلب من كل مصلحة أخرى معنية، لا سيما المكلفة منها بحماية الطبيعة أو الصحة او الري.

المادة 14 : تعدل رخص التصريف او تسحب تلقائيا في الحالات الآتية :

- في حالة عدم احترام الآجال والتعليمات الواردة في القرار المرخص بالتصريف،

- اذا نصبت عراقيل للمفتشين المكلفين بحماية البيئة عند ممارسة وظائفهم والقيام بالمراقبة اللازمة وذلك دون المساس بتطبيق المادة 139 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1983 والمذكور اعلاه.

لا ينجر على تعديل الرخصة او سحبها أي تحقيق عمومي، غير أنه يمكن لصاحب الرخصة أن يمارس حقه في الطعن.

الفصل الرابع

المراقبة

المادة 15 : تجرى مراقبات دورية ومباغتة على المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية على التصريف.

تتم المراقبة اما بمناسبة الفحوص التي نص عليها هذا المرسوم واما قصد التثبت من المخالفات لاحكام القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1983 والقانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمذكورين اعلاه.

المادة 16 : يؤهل مفتشو البيئة للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه.

ويكون للمفتشين المذكورين اعلاه، العاملين في اطار اختصاصاتهم لهذا الغرض، الحق في الدخول حتما الى التجهيزات الخاصة بالتصريف، المكلفين بمراقبتها.

المادة 17 : تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة، فحصا للاماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل.

تكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها.

المادة 18 : عند وجود أجهزة للتطهير والتصفية، تتم المراقبة قبل الوصول الى هذه الاجهزة.

في حالة نشر مواد تتم المراقبة ايضا قبل النشر.

المادة 19 : يترتب على عمليات المراقبة، كما هي محددة اعلاه، تحرير محضر يعده مفتش البيئة المؤهل لهذا الغرض.

يشتمل المحضر على ما يأتي :

- اسماء والقاب وصفة مفتش البيئة المكلف بالمراقبة،

- تحديد المرتكب أو المرتكبين المفترضين للتصريف وطبيعة نشاطهم،

- تاريخ فحص الاماكن والساعة والموقع والظروف التي جرى فيها الفحص والتدابير المتخذة في عين المكان،

- الملاحظات التي تتعلق بمظهر التصريف ولونه ورائحته والحالة الظاهرة للحيوانات والنباتات على مقربة من مكان التصريف ونتائج القياسات والتحليلات التي تمت في عين المكان.

المادة 20 : يحتوي المحضر في حالة أخذ العينات والقيام بالتحاليل ما يأتي :

- تعريف كل عينة أخذت مع بيان الموقع والساعة والظروف التي جرى فيها ذلك،

- اسم المخبر أو المخابر التي ترسل اليها العينات المأخوذة .

المادة 21 : كل أخذ للعينة قصد التحليل يترتب عنه وضع كل عينة في وعاء ملائم يوضع عليه ختم مع بطاقة تحمل :

- تاريخ الاخذ والساعة والمكان،

- التعريف القائم لكل عينة،

- امضاء مفتش البيئة المكلف بالمراقبة.

تتم المحافظة على العينات تحت مسؤولية مفتش البيئة الذي يسعى الى حسن المحافظة عليها.

المادة 22 : يخص تحليل العينات مواصفاتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

ويمكن ان تجرى عليها ايضا تحليلات باكتيريولوجية.

ويمكن ان تكتمل المراقبة باجراء تحليلات خاصة تحدد حسب الانشطة التي كانت مصدر التصريف.

تتم التحليلات حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها في مخابر معتمدة، تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالصحة.

المادة 23 : إذا اثبت في المحضر أو في التحاليل وقوع مخالفات، يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة المحضر الذي يحتوي على تلك المخالفات الى النيابة العامة المختصة اقليميا.

المادة 24 : يعاقب على ارتكاب كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

ملحـــق

قيم الحد الاقصى لمعالم صرف نفايات الوحدات الصناعية

المعالم	الوحدة	القيمة القصوى
درجة الحرارة	د.م	30
الرقم الايدروجيني	–	5،5 – 8،5
مواد تامة التعليق	ملغ / لتر	30
مطلب احيائي من الاكسجين	ملغ / لتر من الاكسجين	40
مطلب كيماوي من الاكسجين	ملغ / لتر من الاكسجين	120
نتروجين (حسب طريقة كجدال)	–	40
فسفاط	–	02
سيانيدات	–	0،1
الالومنيوم	–	5
كادميوم	–	0،2
كروم 3+	–	3،0
كروم 6+	–	0،1
حديد	–	5
منغنيز	–	1
زئبق	–	0،01
نيكل	–	5
رصاص	–	1
نحاس	–	3
خارمين (توتياء)	–	5
زيوت	–	20
محروقات	–	20
بنول	–	0،5
محللات معدنية	–	20
كلور ناشط	–	1،0
متعدد كلورو – ثنائي بنيلات	ملغ / لتر	0،001
منظفات	ملغ / لتر	2
ضغوط نشطة مصعدية الشرد	ملغ / لتر	10